الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-170622
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170622-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/02/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2503) الصادر في الدعوى رقم (Z-80822-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م، 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2017م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعامي 2016م و2017م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفات المقدمة من العملاء لعامي 2016م و2017م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة لعامي 2016م و2017م.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات لعامي 2016م و2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2017م)، فتوضح سبب الرفض في حسم مستخدم مخصص ديون مشكوك فيها من الوعاء الزكوي لعام 2017م إلى أنه يوجد اختلاف بين المبلغ المذكور بقوائم الشركة وشهادة المحاسب القانوني، كما أن هذه الديون المعدومة تتعلق بأطراف ذات علاقة وهي من المصاريف غير جائزة الحسم, كذلك أن المكلف لم يقدم باقي المستندات التي تؤيد إعدام الديون، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2017م) وحيث يكمن استئنافها في عدم حسم مستخدم مخصص الديون المشكوك فيها من رصيد أول المدة لعدم انطباق الشروط النظامية. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى" كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (5) من ذات اللائحة على أنه "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-170622
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170622-2023)

على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها" كما نصّت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من ذات اللائحة أيضًا على أنه " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام" وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبيّن أن المكلّف قدم شهادة من المحاسب القانوني تخص الديون المعومة للجهات غير المرتبطة بمبلغ (4,868,855) ريال فقط، وما يتعلق بمبلغ (4,524,579) ريال فهو يخص مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للجهات المرتبطة، وهي من المصاريف غير جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2503) الصادر في الدعوى رقم (Z-80822-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م، 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.